معها واجتهد وإن روي فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي ودب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فصل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقراته كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين